



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة  925 د.ج 1850 د.ج  تزايد عليها نفقات ارسال	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فكرس

## مراسيم تشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93 - 04 مؤرخ في 23 رمضان عام 1413 الموافق 17 مارس سنة 1993، يتضمن  
6 العفو الشامل على الوقائع التي حصلت على تراب بلدية بريان في يونيو ويوليو سنة 1990.....

## مراسيم فردية

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير  
رئاسة الجمهورية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن تعيين والي ولاية  
سعيدة.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إلغاء أحكام  
المرسومين التنفيذي المؤرخين في 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين وانهاء مهام مديريين جهويين  
للضرائب في ولاية بشار.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش  
بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة  
الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير  
الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام لديوان تهيئة منطقة الحامة بحسين داي.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام  
لديوان تهيئة وإعادة الهيكلة بالحامة حسين داي.....

### فهرس تابع

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للبناء بعناية.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتقنيين بوزارة الصحة سابقا.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة عامة لمعهد باستور بالجزائر.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التجهيز.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.....

### قرارات، مقررات، آراء

### معالج رئيس الحكومة

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية العليا للدلالة والتسيير التابعة لرئيس الحكومة.....

**فهرس ( تابع )****وزارة الشؤون الخارجية**

- 14 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....

- 14 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية.....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.....

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.....

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- 17 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا.....

**وزارة الثقافة والاتصال**

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للرعاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.....

- 18 قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية.....

**وزارة الطاقة**

- 19 قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993 يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.....

## فهرس ( تابه )

## وزارة التجهيز

- 19 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بمستغانم.....
- 20 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بورقلة.....
- 20 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة.....
- 21 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة.....
- 21 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.....
- 22 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.....

## مراسيم تشريعية

### الباب الثاني

#### في الأشخاص المعفى منهم

المادة 2 : يستفيد من اجراءات هذا العفو الشامل كل الاشخاص المتابعين و/أو المحكوم عليهم مهما كانت صفتهم من قبل مختلف الجهات القضائية التي سبق لها النظر في الوقائع المبينة في المادة الاولى أعلاه.

### الباب الثالث

#### في المنازعات

المادة 3 : تكون المنازعات المتعلقة بهذا العفو الشامل المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية أعلاه من اختصاص غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالأغواط دون سواها.

ترفع هذه المنازعات في شكل عريضة أو طلبات.

### الباب الرابع

#### في آثار العفو الشامل

المادة 4 : يترتب عن العفو الشامل الصفح الكلي عن جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها.

ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة.

المادة 5 : لايمس هذا العفو الشامل حقوق الغير.

يخضع الملف الجزائي للمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف في اقامة دعوى تتعلق بالمصالح المدنية تبقى الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، مختصة للبت عند الاقتضاء في المصالح المدنية.

مرسوم تشريعي رقم 93 - 04 مؤرخ في 23 رمضان عام 1413 الموافق 17 مارس سنة 1993، يتضمن العفو الشامل على الوقائع التي حصلت على تراب بلدية بريان في يونيو ويوليو سنة 1990.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

بناءً على الدستور، لاسيما المادتان 115 - 7 و117 منه،

- وبناءً على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناءً على المداولة رقم 92 - 02 م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناءً على المداولة رقم 92 - 04 م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

### الباب الاول

#### في الجرائم المعفى عنها

المادة الاولى : تطبق اجراءات العفو الشامل على الوقائع الموصوفة قانونا بجنتح التجمهر التي ارتكبت في اقليم بلدية بريان على اثر الانتخابات البلدية والولائية وذلك خلال شهري يونيو ويوليو من سنة 1990.

كل اشارة الى عقوبة أو سقوط حق أزيلت بموجب هذا العفو الشامل تعرض صاحبها الى غرامة من 200 الى 2.000 دج.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1413 الموافق 17 مارس سنة 1993.

علي كافي

كما يطبق هذا العفو الشامل على مصاريف المتابعة ومصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها.

المادة 6: يحظر على كل شخص اطلع على العقوبات الجزائية وسقوط الحق التي الفاها هذا العفو الشامل ان يذكرها أو يتركها في أية وثيقة.

غير أنه لاتخضع أصول الاحكام والقرارات الصادرة، الى هذا الحظر ولايمكن تسليم نسخ الا بشرط التنويه في هامشها على هذا العفو الشامل.

## مراسيم فردية

الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الآتية اسماؤهم.

- عبد القادر بن علي المولود في 2 أكتوبر سنة 1957 بسيق ( معسكر ) ويدعى من الآن فصاعدا : نعمان عبد القادر.

- عبد الرحمن احمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1967 بقصر البخاري ( المدية ).

- عبد السلام مبروك المولود في 21 مايو سنة 1927 بالحراش ( الجزائر ).

- ابو الجبين سلمى، زوجة ملوح محمد المولود في 25 نوفمبر سنة 1947 بيافا ( فلسطين ).

- احمد حسن المولود في اول يوليو سنة 1949 بالبصرة ( العراق ) واولاده القصر :

\* احمد احمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1979 بمستغانم، احمد فردوز المولودة في 21 يوليو سنة 1981 بمستغانم، احمد شهزلان المولودة في 4 ديسمبر سنة 1982 بمستغانم، احمد ازهار المولودة في 2 نوفمبر سنة 1987 بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد أحمد مساك نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن تعيين والي ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يعين السيد الشافعي بن رموقة واليا على ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتجنس بالجنسية

(السوفياتي).

دراز خضرة المولودة في 20 يوليو سنة 1959  
بعين البرد (سيدي بلعباس).

جميلة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة  
1959 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن  
فصاعدا : صديقي جميلة.

- دريس بن حامد المولود في 28 يناير سنة  
1948 بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصران :  
نادية بنت دريس المولودة في 26 أكتوبر سنة 1975  
بوهران، شهرزاد بنت دريس المولودة في أول يوليو  
سنة 1980 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا :  
رزوق دريس، رزوق نادية، رزوق شهرزاد.

- الكردي اسمهان المولودة في 4 يونيو سنة  
1964 ببيروت (لبنان).

- المنصوري خديجة المولودة في 5 سبتمبر سنة  
1957 بالدواودة (تيزازة).

- المنصوري محمد المولود في 28 يونيو سنة  
1963 بالدواودة (تيزازة).

- فاطيمة بنت احمد، ارملة بوحفص مؤمن،  
المولودة في 24 غشت 1931 بسعيدة وتدعى من الآن  
فصاعدا : سلام فطيمة.

- فاطمة الزهراء بنت لعيش، زوجة قاير محمد  
المولودة في 26 أكتوبر سنة 1948 ببوزريعة  
(الجزائر).

وتدعى من الآن فصاعدا : لعيش فاطمة الزهراء.

- قضاضي محمود المولود في 31 غشت سنة  
1954 بالقالة (الطارف).

- حاجي محمد المولود في 24 سبتمبر سنة  
1958 بوهران.

- حمادي محمد المولود في 8 فبراير سنة 1963.  
بوجدة (المغرب).

- حمودة سليم المولود في 16 ابريل سنة 1951  
بغزة (فلسطين) واولاده القصر : حمودة لينا المولودة  
في 14 مارس سنة 1977 بمفتاح (البليدة)، حمودة

- عيفي علي المولود في 10 مايو سنة 1922  
بالاسودة، ولاية سيدي بوزيد (تونس) واولاده القصر

- عيفي العيد المولود في 20 اكتوبر سنة 1974  
بعين بسام (البويرة).

\* عيفي امال المولودة في 9 اكتوبر سنة 1976  
بعين بسام (البويرة).

\* عيفي يومدين المولود في 30 ديسمبر سنة  
1978 بعين بسام (البويرة).

علي محجوبة، زوجة شفارة الحاج علي المولودة  
في 10 فبراير سنة 1928 بالاربعا (البليدة).

- علي بن الطاهر المولود في 20 ابريل سنة  
1954 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : الورغي علي.

- عزوزي ابراهيم المولود في 3 اكتوبر سنة  
1923 بمنزل بورقيبة (تونس) وابنه القاصر :

عزوزي يوسف المولود في 17 مايو 1975  
بمليانة (عين الدفلى).

- بن سالم فتيحة، زوجة اومجبور بوعلام  
المولودة في 28 يناير سنة 1952 بمستغانم.

- بن زروال مراد المولود في 24 مارس سنة  
1968 ببني صاف (عين تموشنت).

- بطيوي يمين، زوجة بريني اعمر المولودة في 3  
نوفمبر سنة 1955 بعين تموشنت).

- بزاح منصورية، زوجة كولال محمد المولودة في  
31 يناير سنة 1952 بمستغانم).

بوزازي حسنا، زوجة بوكفة موسى المولودة في  
10 اكتوبر سنة 1936 بعين سلطان (جندوبة)  
تونس.

بريني اعمر المولود في 16 ابريل سنة 1946  
بعين تموشنت، وولده القاصران : بريني زناقي المولود  
في 13 يناير سنة 1976 بعين تموشنت، بريني  
مختار المولود في 20 غشت 1979 بعين تموشنت.

- شوبلينكوف لينا، ارملة خلفه محمد المولودة  
في 24 يونيو سنة 1941 بفروزنز (الاتحاد



في أول سبتمبر سنة 1944 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : مليكة بوحسون .

- منصور بوسيف المولود في 6 يناير سنة 1938 بشعبة اللحم ( عين تموشنت ) وولده القاصران منصور فتيحة المولودة في 25 سبتمبر سنة 1975 بشعبة اللحم ( عين تموشنت )، منصور امال المولودة في 21 ديسمبر سنة 1979 بشعبة اللحم ( عين تموشنت ).

- مرون موحن المولود سنة 1916 ببوتليليس ( وهران ).

- مرون طاهر المولود في 11 ابريل سنة 1955 ببوتليليس ( وهران ) واولاده القصر : زايد يوسف المولود في 24 سبتمبر سنة 1985 بوهرا، زايد خديجة المولودة في أول يوليو سنة 1988 بوهرا، زايد علي المولود في 27 ديسمبر سنة 1991 بوهرا، زايد نصر الدين المولود في 27 ديسمبر سنة 1991 بوهرا، وسيدعى المسمى مرون طاهر من الآن فصاعدا : زايد طاهر.

- ميمون كريمة المولودة في 31 مايو سنة 1966 ببوهارون ( تيبازة ).

- محمد بن احمد المولود في 15 اكتوبر سنة 1967 ببطيوة ( وهران )، ويدعى من الآن فصاعدا : مناد محمد.

- محمد بن أعومر المولود في 19 يناير سنة 1953 بالرغاية ( بومرداس ) ويدعى من الآن فصاعدا : جوهري محمد.

- محمد بن حميدة المولود سنة 1918 بكاف الغار ( تازة ) المغرب، واولاده القصر : عبد القادر ولد محمد المولود في 17 فبراير سنة 1978 بسعيدة، حبيب ولد محمد المولود في 11 ديسمبر سنة 1979 بسعيدة، خديجة بنت محمد المولودة في 22 ديسمبر سنة 1983 بسعيدة، عبد العزيز ولد محمد المولود في 18 يوليو سنة 1986 بسعيدة، عائشة بنت محمد المولودة في 12 مايو سنة 1988 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : مباركي محمد، مباركي عبد القادر، مباركي

فيصل المولود في 5 جويلية سنة 1979 بالرويبة ( بومرداس )، حمودة محمد المولود في 23 نوفمبر سنة 1980 بالرويبة ( بومرداس )، حمودة حليلة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1982 بالرويبة ( بومرداس )، حمودة نرجس المولودة في 22 فبراير سنة 1984 بالرويبة ( بومرداس )، حمودة ايمان المولودة في 3 سبتمبر سنة 1985 بمفتاح ( البلدية )، حمودة واليد المولود في 11 مايو سنة 1991 بمفتاح ( البلدية ) حمودة لبنى المولودة في 30 غشت سنة 1992 بمفتاح ( البلدية ).

- هاني عبد القادر المولود في 21 يوليو سنة 1952 بالحطاطبة ( تيبازة ).

- حورية بنت محمد المولودة سنة 1957 ببني وعزان، عمير ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : بن منصور حورية.

- إدريسي مصطفى المولود في 4 مارس سنة 1967 برغاية ( بومرداس ).

- جلمان عربية، زوجة حديد الطاهر المولودة في 23 سبتمبر سنة 1913 ببلدية تونس ( تونس ).

قمبوع عبد العزيز المولود في 18 فبراير سنة 1964 بالمرسى الكبير ( وهران ).

- كاري الهواري المولود سنة 1912 بدوار اولادكاري ( وجدة ) المغرب.

- خربوش ابراهيم المولود في 5 اكتوبر سنة 1959 بحاسي بن عقبة ( وهران ).

- الخميسي علي المولود في 28 يناير سنة 1942 بعين الدراهم ( تونس ) وولده القاصران : الخميسي النوري المولود في 12 سبتمبر سنة 1975 بعين العسل ( الطارف )، الخميسي شمس الدين المولود في 25 غشت سنة 1979 بعين العسل ( الطارف ).

- خميسي حدي المولودة في 28 اكتوبر سنة 1962 بالقالة ( الطارف ).

- معروف محمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1942 بفركاكة ( مستغانم ).

- مليكة بنت محمد، زوجة لعبادية محمد المولودة

حبيب، مباركي خديجة، مباركي عبد العزيز، مباركي عائشة.

- محمد بن حومد المولود في 10 يونيو سنة 1949 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : زريوح محمد.

- محمد بن قدور المولود سنة 1912 بتمسمان (الناظور) المغرب، ويدعى من الآن فصاعدا : قدور محمد.

- مختارية بنت محمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حليمي مختارية.

- مولاي عائشة المولودة في 3 سبتمبر سنة 1956 بمسزغين (وهران).

- صحراوي أمير المولود أول نوفمبر سنة 1965 بوهران.

- سليم عبد القادر المولود في 9 فبراير سنة 1967 ببوسماعيل (تيبازة).

- سليم محمد المولود في 27 غشت سنة 1962 ببوسماعيل (تيبازة).

- سديري محسن المولود في 4 مايو سنة 1956 ببوشهبون، غار الدماء (تونس) وولده القاصران : سديري كمال المولود في 19 مارس سنة 1983 بابن مهدي (الطارف)، سديري لبنى المولودة في 30 مايو سنة 1985 بابن مهدي (الطارف).

- صفار فاطمة، ارملة بن زيان بوزيان المولودة سنة 1949 بقصر الحيرش بوعنان (فيجيغ) المغرب.

- طاهر عمر المولود في 10 يوليو سنة 1968 بفرندة (تيارت).

- طهري محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1946 بعين الاربعاء (عين تموشنت).

- طويل محمد المولود في 10 يناير سنة 1949 بحسن (معسكر).

- طرين دي بيش لين، زوجة رفازين يعقوب المولودة في 15 مايو سنة 1936 بهاسون بين، (الفيثنام) وتدعى من الآن فصاعدا : هواري ليلي.

- وهبة سمير المولود في 12 ديسمبر سنة 1967 بوهران.

- يوسف بن لحسن المولود في 23 ابريل سنة 1967 بتندوف، ويدعى من الآن فصاعدا : صواري يوسف.

- يوسف علال المولود سنة 1932 بدوار اولاد يوسف (المغرب)، وابنته القاصرة يوسف عمارية المولودة في 9 فبراير سنة 1982 بوهران.

- زكراوي ميمون المولود سنة 1914 بقبيلة اهل نجاد (وجدة) المغرب :

- زناسي عبد القادر المولود في 8 غشت سنة 1948 ببضرابين (سيدي بلعباس).

- زهير بن احمد المولود في 26 غشت سنة 1949 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : كموان زهير.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين وانتهاء مهام مديريين جهويين للضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تلغى أحكام المرسومين التنفيذييين المؤرخين في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين السيد عبد الباقي حسين مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار وانتهاء مهام السيد خليل ماضي بصفته مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة منطقة الحامة بحسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد الياس حميدي بصفته مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة الحامة بحسين داي، ابتداء من 6 فبراير سنة 1989.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة وإعادة الهيكلة بالحامة حسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد رابع اسماعيلي مديرا عاما لديوان تهيئة وإعادة الهيكلة بالحامة حسين داي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد جمعي بغلول مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للبناء بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام

1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد حاكمي بصفته مديرا للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية سابقا، بسبب الغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992 مهام السيد محمد رمضان بصفته مفتشا بوزارة الصناعة، والمناجم، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة ريحانة قابة زوجة حداد مديرة الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم ابتداء من أول يناير سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الشعائر الدينية والأماكن الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد أحمد اسماعيل بصفته مديرا للشعائر الدينية والأماكن الوقفية لإعادة ادماجه في سلكه الأصلي.

يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة  
بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام  
السيد محمد منداس بصفته مديرا للادارة العامة  
بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة  
التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام  
السيد محمد أوزديني بصفته نائب مدير للموارد  
البشرية بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة  
التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد  
محمد منداس مديرا للدراسات بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن تعيين مدير الادارة العامة  
بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد  
محمد وازديني مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز.

1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد كمال  
طاجين مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين  
للبناء بعنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين  
والتقنيين بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد  
يحي عسلة بصفته مديرا للموظفين والتقنيين بوزارة  
الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن تعيين مديرة عامة لمعهد باستور  
بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة  
فضيلة شويتر زوجة بولحبال مديرة عامة لمعهد  
باستور بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993  
يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة  
السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة  
حورية بايو زوجة موفق نائبة مدير للصناعات  
التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام  
1413 الموافق أول مارس سنة 1993

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، والمتضمن القانون الاساسي للعمال المنتظمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير التابعة لرئيس الحكومة الموظفون المنتظمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتبة	السلك
- مرب متخصص في الشبيبة - مرب رياضي - تقني سام في الرياضة	- مرب متخصص في الشبيبة - مرب رياضي - تقني سام في الرياضة

المادة 2 : ان توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه مضمونان من قبل المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير وفقا لاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الشبيبة والرياضة في مؤسساتها التكوينية المختصة فان توظيفهم مشروع بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير التابعة لرئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رجب عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير،

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1413 الموافق  
19 يناير سنة 1993.

من رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
نور الدين قصد علي

وزير الشبيبة

والرياضة

عبد القادر خمري

وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والقرارات  
والمقررات ، وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق  
13 مارس سنة 1993.

رخصا مالك

★

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق  
13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض  
الامضاء الى الامين العام لوزارة الشؤون  
الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360  
المؤرخ في 2 محرم عام 1401 الموافق 10 نوفمبر سنة  
1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307  
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة  
1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308  
المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة  
1992، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991  
المتضمن تعيين السيد حسين جودي أمينا عاما لوزارة  
الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين جودي  
الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية الامضاء باسم

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق  
13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض  
الامضاء الى الامين العام المساعد للادارة  
بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360  
المؤرخ في 2 محرم عام 1401 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في  
وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307  
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو  
سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308  
المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو  
سنة 1992، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة  
بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
9 رمضان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة  
1993 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن صيد  
أمينا عاما مساعدا للادارة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن  
بن صيد، الامين العام المساعد للادارة، الامضاء باسم

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 يوليو سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، يمكن المتصرفين البلديين أن يرتقوا الى رتبة متصرفين رئيسيين ومتصرفين مستشارين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 226 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يعين المتصرفون الرئيسيون التابعون لسلك المتصرفين البلديين حسب الأولوية في البلديات :

- إما في بلدية مقر الدائرة،  
- وإما في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة،

**المادة 3 :** يعين المتصرفون المستشارون المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، حسب الأولوية في البلديات :

- إما في بلدية مقر الولاية،  
- وإما في البلدية التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

**المادة 4 :** يتم تعيين المتصرفين الرئيسيين والمتصرفين المستشارين المنصوص عليهم في المادتين 2

وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وكذا الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993.

رئيسا مالك

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

ان رئيس الحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5

و3 اعلاه بقرار من الوالي بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المعنيين، حسب توفر المناصب المالية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوظيفية العمومية  
نور الدين قنصدي  
عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
عبد القادر بن حوجة

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

ان رئيس الحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 يوليو سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، يمكن مهندسي الدولة في الادارة البلدية، حسب اختصاصاتهم ان يرتقوا الى رتبة مهندس رئيسي ومهندس رئيس وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يعين المهندسون الرئيسيون التابعون لسلك مهندسي الدولة في الادارة البلدية حسب الأولوية في البلديات :

- إما في بلدية مقر الدائرة،

- وإما في البلديات، التي يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة.

المادة 3 : يعين المهندسون الرؤساء المشار اليهم في المادة أعلاه، حسب الاولوية لدى البلديات :

- إما في بلدية مقر الولاية،

- وإما في البلدية التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

المادة 4 : يتم تعيين المهندسين الرئيسيين والمهندسين الرؤساء المشار اليهم في المادتين 2 و3 أعلاه، بقرار من الوالي بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، حسب توفر المناصب المالية.



بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1411 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون الدرامية والرقص الى معهد وطني للفنون الدرامية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 المتضمن تحويل المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني عال للموسيقى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة والسياحة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة التربية الوطنية لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي الآتية طبقا لأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه :

- المدرسة العليا للفنون الجميلة،

- المعهد الوطني للفنون الدرامية،

- المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

عن رئيس الحكومة	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	والجماعات المحلية
المدير العام	وبتفويض منه
للوليفة العمومية	مدير الديوان
نور الدين قصد علي	عبد القادر بن حجوجة

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد مصطفى طايلا ب بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا ل حالته على التقاعد.

## وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، المتعلق

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993، يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والاماكن التاريخية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 30 ديسمبر سنة 1992.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة لتصنيف الآثار

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للتربية والتربوية من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال،
- المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله،
- عميد جامعة الجزائر أو ممثله،
- مدير المدرسة العليا للإستاذة لمدينة الجزائر أو ممثله،
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- مدير المعهد الوطني للفنون الدرامية،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،

تتوسع اللجنة القطاعية، عند الحاجة، الى المسؤولين المكلفين بالتربية في المؤسسات ممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتولى مصالح وزارة التربية الوطنية كتابة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع ( 4 ) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال ويسلمه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من أحد ممثلي الوزارتين.

المادة 5 : تدون مداورات للجنة القطاعية في محاضر تبليغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6 : تلغى الاحكام المخالفة المتضمنة في القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال وبتفويض منه مدير الديوان الهواري سايج	عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه مدير الديوان مصطفى بن زرقة
--	--

الولاية	البلدية المعنية	الآثار والاماكن
باتنة	تيفرغار	- معقل بلول
باتنة	تيفرغار	- معقل ايقلفان
المدية	المدية	- دار الباي المسماة دار الامير عبد القادر
قالة	حمام بابار	- حمام بابار المسمى حمام المسخوطين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير مكانها وبالمراقبة ولاسيما المادة 13 منه،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** يوافق طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على انجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- خط كهربائي ذو توتر عال بقوة 60 كيلو فولط يربط أولاد فايث بالمركز المبرمج بعين بنيان ( ولاية تيبازة )

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993.

**حسن مفتي**

## وزارة التجهيز

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بمستغانم.**

**ان وزير التجهيز**

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

**المادة 2 :** تلحق مخططات الآثار والأماكن التاريخية بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** يعلق هذا القرار والمخططات بمقر المجالس الشعبية البلدية طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يدرج هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية في يومية وطنية.

**المادة 5 :** تمنح للملاك العموميين والخواص مهلة شهرين للدلاء بآرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام وترسل الى الوزير المكلف بالثقافة، وهذا ابتداء من تاريخ التعليق بمقر المجالس الشعبية المعنية، اذا انقضى هذا الاجل، تطبق جميع تبعات التصنيف بحكم القانون على الآثار والأماكن التاريخية المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 24 من الامر رقم 76 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993.

**حبيب شوقي حمراوي**

## وزارة الطاقة

**قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.**

**إن وزير الطاقة،**

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ولاسيما المادة 8 منه،

والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بورقلة الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بورقلة، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز

وبتفويض منه

مديرالديوان

محمد جمال الدين فغول

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمشتغانم الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بمشتغانم، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز

وبتفويض منه

مديرالديوان

محمد جمال الدين فغول

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بورقلة.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى المعهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة ، لجنة للخدمات الاجتماعية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
محمد جمال الدين فغول

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مركز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة ، لجنة للخدمات الاجتماعية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
محمد جمال الدين فغول

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز

وبتفويض منه

مديرالديوان

محمد جمال الدين فغول

★

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، صادر عن وزير التجهيزيعين السيد فيصل بن مريم مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف ، لجنة للخدمات الاجتماعية.